غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

خرج وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه قضى أن "الخراج بالضمان . معناه وا أعلم الرجل يشتري المملوك فيستغلّه ثم يجد به عيبا كان عند البائع يقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهي الخراج ; وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامنا للعبد لو مات مان مال المشتري لأنه في يده ; [و -] هذا مفسر في حديث لشريح في رجل اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه إلى شريح فقال : رد "الداء بدائه ولك الغلّة بالضمان .

جزى قال أبو عبيد : ألا ترى أنه قد ألزمه بدائه أن يردّه هذا ليعلم أنه لو مات كان من مال المشتري فلهذا طابت له